

TIME RECEIVED  
May 26, 2017 2:43:40 PM GMT+02:00

REMOTE CSID  
0041227910485

DURATION  
546

PAGES  
14

STATUS  
Received

0041227910485

Qatar Mission Geneva

Qatar Mission Geneva

14:27:47

26-05-2017

1 / 14

Mission permanente  
de l'État du Qatar  
auprès de l'Office  
des Nations-Unies à Genève



2017/0039259/5

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف



FAX

الوفد الدائم لدولة قطر  
لدى مكتب الأمم المتحدة  
جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note dated 5 April 2017, requesting the submission of information on measures undertaken to combat racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, pursuant to the General Assembly Resolution 77/181.

The permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest consideration.



**OHCHR**

**CH- 1211 Geneva 10**

**Fax: 022 917 9008**

**Email: [registry@ohchr.org](mailto:registry@ohchr.org)/[mndoye@ohchr.org](mailto:mndoye@ohchr.org)**

E.E

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS  
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND  
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

REFERENCE:: ADS/YB/MN

The Office of the High Commissioner for Human Rights presents its compliments to the Permanent Missions of Member States accredited to the United Nations Office and other international organizations in Geneva and has the honour to refer to the General Assembly resolution A/RES/71/181 of 19 December 2016 "A global call for concrete action for the total elimination of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance and the comprehensive implementation of and follow-up to the Durban Declaration and Programme of Action" which requests the Secretary-General to submit a report on the implementation of the resolution to the General Assembly at its seventy-second session.

For ease of reference, the resolution can be downloaded at:  
[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/71/181](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/71/181)

The Permanent Missions are invited to send to OHCHR Registry at ([registry@ohchr.org](mailto:registry@ohchr.org)) by **15 May 2017** a summary of recent measures undertaken to combat racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance. All requests for clarifications can be addressed to Mr. Mactar Ndoye, Anti-Racial Discrimination Section ([mndoye@ohchr.org](mailto:mndoye@ohchr.org)).

The Office of the High Commissioner for Human Rights seizes this opportunity to renew to all Permanent Missions of Member States accredited to the United Nations Office and other international organizations in Geneva the assurances of its highest consideration.

  
UNITED NATIONS - OFFICE OF THE  
HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS

5 April 2017

## تقرير بالتدابير التي اتخذتها دولة قطر للقضاء على التمييز العنصري قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١/٧١ المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٩ حول "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"

### مقدمة

تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١/٧١ المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٩ حول "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"، تجدد دولة قطر التزامها بالإعلان وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المنعقد بديربان بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠١، وتندرج هذه المسألة ضمن الأولويات الوطنية وتعتبر ذات أهمية بالغة نظراً لأن دولة قطر تتصدر، وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، قائمة الدول ذات الحصص الأعلى من السكان الأجانب مقارنة بمجموع السكان، حيث تبلغ نسبة الوافدين إلى المواطنين ٨٧%، علماً بأن معظم الوافدين هم من العمال الذين يشكلون ما يقارب من ٩٤% من السكان النشيطين اقتصادياً (وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، تقرير التنمية البشرية الرابع .. غير القطريين التقدم المحرز والتحديات).

واعتباراً لهذا التحدي الديموغرافي الناتج عن التنمية الاقتصادية المتزايدة، تحرص دولة قطر على ضمان عيش الوافدين في كنف السلم والأمان، بعيداً عن كل أشكال العنصرية أو كره الأجانب، حيث تحترم الدولة التنوع الثقافي وتعترف بحق الوافدين في الحفاظ على نمط حياتهم وممارسة شعائرهم الدينية، مع مراعاة تقاليد المجتمع القطري والتسامح والاحترام المتبادل.

وفي سبيل كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين فقد تم افتتاح الكنيسة المسيحية الهندية المشتركة بين الطوائف المسيحية في آذار/مارس ٢٠٠٩ بالإضافة إلى الاستمرار في بناء الكنائس الأخرى الإنجيلية والأرثوذكسية الشرقية والكنيسة القبطية.

كما أنشأ مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في شهر مايو ٢٠٠٧ كثمرة لتوصيات مؤتمر الدوحة لحوار الأديان، وتم افتتاحه رسمياً في ١٤ مايو ٢٠٠٨. ثم صدر القرار الأميري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، ويهدف المركز إلى دعم وتعزيز ثقافة الحوار بين الأديان، والتعايش السلمي بين معتنقي الأديان، وتفعيل القيم الدينية لمعالجة القضايا والمشكلات التي تهم البشرية للعمل على نشر ثقافة الحوار بين الأديان والتعايش وقبول الآخر.

وتدرك الدولة ضرورة الاهتمام بتحسين أساليب حياة الوافدين الأجانب وحماية حقوقهم من أي انتهاك وذلك من خلال تحقيق العدل والمساواة والكرامة للجميع والقضاء على الإساءة والتمييز، الأمر الذي يمكن استجلاءه من خلال هذا العرض المختصر الذي يتناول في جزئه الأول الاستراتيجيات الوطنية، والإطار التشريعي للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب (أولاً)، قبل التعرض، في الجزء الثاني، إلى التدابير التي اتخذتها الدولة في الفترة الأخيرة لدعم حقوق العمال الوافدين وحمايتهم من جميع أشكال التمييز والاستغلال (ثانياً).

## أولاً: الإطار التشريعي والاستراتيجيات الوطنية، للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب

### ١- الدستور القطري:

المادة (١٨): " يقوم المجتمع القطري على دعائم العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق."

المادة (١٩): تصون الدولة دعائم المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المادة (٣٠): "العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون."

المادة (٣٤): المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

المادة (٣٥): "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين"

المادة (٣٦): "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تحديد إقامته

أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو

للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون."

المادة (٥٠): حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون. ومقتضيات حماية النظام العام

والآداب العامة."

المادة (٥٢): " يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً

لأحكام القانون."

## ٢- رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠:

وهي وثيقة تفصح عن رؤية قطر المستقبلية الشاملة، وقد أكدت تقدير الدولة للأجانب الوافدين كطاقة منتجة وفاعلة في التنمية، وأن اجتذاب التركيبة المناسبة من المهارات والاحتفاظ بها يقتضي توفير حوافر مناسبة ووضع إجراءات تنظيمية لحفظ حقوق الوافدين وتأمين سلامتهم، فضلا عن تعزيز روح التسامح والإحسان ونشجيع الحوار البناء والانفتاح على الثقافات الأخرى.

## ٣- الاتفاقيات المصادق عليها من دولة قطر، ذات العلاقة بالقضاء على التمييز

### العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، ونؤكد التزام دولة قطر بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية التي انضمت إليها منذ عام ١٩٧٦، حيث تقدم الدولة بانتظام تقارير دورية إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا للاتفاقية، آخرها التقرير المقدم سنة ٢٠١١، كما يتم متابعة ملاحظات وتوصيات اللجنة بكل جدية.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري لسنة ١٩٧٣

- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لسنة ١٩٨٥

- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الصادرة عن اليونسكو في أكتوبر ٢٠٠٥

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- اتفاقية حقوق الطفل

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء

وفي المواد الإباحية

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهنية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- بروتوكول منع و قمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال " بروتوكول بالريمو"
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المصادق عليها من دولة قطر بخصوص:

- العمل الجبري رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ .
- إلغاء العمل الجبري رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧
- تفتيش العمل في الصناعة والتجارة رقم (٨١) لعام ١٩٤٧ .
- التمييز في الاستخدام والمهنة رقم (١١١) لعام ١٩٥٨ .
- الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) لعام ١٩٧٣ .
- أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ .

#### ٤-القوانين:

تحرص الدولة على ضمان تمتع الوافدين بالحق في التعليم دون تمييز، حيث صدر القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي، الذي نصّ على إلزامية التعليم لجميع الأطفال على أرض قطر (بمن فهم الوافدين)، وهو يعد من أبرز التشريعات المحققة للتقارب الحضاري في الدولة.

كما اتخذت الدولة تدابير تشريعية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إذ تنصّ المادة (٤٧) من قانون المطبوعات والنشر القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بعدم جواز نشر كل ما من شأنه بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع أو إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية، ورتبت المادة (٤٧) على مخالفة ذلك بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال .

إضافة إلى ذلك فقد جرّم قانون العقوبات القطري لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٢٥٦ منه الأفعال المتعلقة بسب الأديان السماوية والتطاول على الذات الإلهية والتطاول على الأنبياء وتخريب أو تكسير أو تدنيس المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية، حيث نصت المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات صراحة على: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- سب أحد الأديان السماوية المصونة. وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:
- التطاول على أحد الأنبياء، باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإدعاء، أو بأية طريقة أخرى:

- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية."

كما نصت المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج، أو صنع أو باع، أو عرض للبيع، أو التداول، أو أحرز، أو حاز منتجات، أو بضائع، أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات، أو كلمات، أو رموزاً، أو أية إشارات، أو أي شيء آخر يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها. ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو شرائطه الممغنطة في الإساءة للدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية."

والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع القطري قد ساوى بين الدين الإسلامي وغيره من الديانات السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهما الشريعتان المسيحية واليهودية، فكما حرم الإساءة إلى الدين الإسلامي حرم كذلك الإساءة للديانتين المسيحية واليهودية، كما حرم التطاول على أحد الأنبياء أو التعرض لأماكن إقامة شعائرهما بأي صورة من التعرض، وكذلك سب أي منهما، فلا تمييز بين الدين الإسلامي وغيره من الديانات السماوية المصونة في مجال الحماية.



وتسعى الدولة إلى حماية الوافدين من ممارسات الاستغلال كما تلتزم بمقاومة أنواع الرق المعاصر حيث صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يجرم الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، والممارسات التي تشكل خطراً على حياتهم أو تفضي إلى أنواع شتى من العبودية والاستغلال، كاستعباد المدين والاسترقاق، والاستغلال لأغراض الجنس أو العمل القسري حيث تنص المادة ٢ من القانون المشار إليه أنه "يعدّ مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً سواء في داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بتلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد". علماً بأن القانون المشار إليه نصّ على معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بعقوبات مشددة تصل إلى الحبس لمدة خمس عشرة سنة.

وتواصل دولة قطر سعيها نحو تحسين آلياتها وبنيتها التشريعية في مكافحة الاتجار بالبشر، حيث أنشأت حديثاً اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وفقاً لما سيتم شرحه ضمن الجزء الثاني من هذا التقرير بشأن التدابير التي اتخذتها دولة قطر في الفترة الأخيرة لتعزيز حقوق الوافدين وحمايتهم من جميع أشكال التمييز أو الاستغلال.

## ثانياً: التدابير التي اتخذتها دولة قطر في الفترة الأخيرة لتعزيز حقوق الوافدين وحمايتهم من جميع أشكال التمييز أو الاستغلال

تحرص الدولة على معاملة الوافدين معاملة منصفة، كما تتبع سياسة تشريعية وإدارية فعالة لدعم حقوقهم وحمايتهم من التمييز أو الإساءة أو الاستغلال ومكافحة جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب، كما تتبنى حرية التحويلات المالية حيث لا تضع دولة قطر أي نوع من القيود أمام التحويلات المالية من المهاجرين إلى أوطانهم.

وتدرك الدولة ضرورة تدعيم الإطار القانوني الوطني لغاية تعزيز حقوق الإنسان والحماية القانونية للوافدين وتمكينهم من سبل انتصاف فعالة وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأمر الذي يمكن استجلاءه من خلال الإصلاحات التشريعية الجوهرية التي تم اتخاذها في الفترة الأخيرة من أجل ضمان تمتع العمال الوافدين، بمن فيهم خادمت المنازل، بحقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تمييز، وهي تدابير تتسق مع توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الدوري الأخير لدولة قطر، ويمكن تلخيص هذه الإصلاحات التشريعية فيما يلي:

### أولاً: نظام حماية الأجور:

صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون العمل، متضمناً النص على حماية أجور العاملين الخاضعين لقانون العمل المشار إليه وفق الضوابط التي صدر بها القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٥، ويلتزم نظام حماية الأجور صاحب العمل بتحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة في الموعد المحدد، كما يضع آلية تدقيق الكتروني لضبط المخالفين، وتوقيع عقوبات عليهم تصل إلى الحبس مدة لا تزيد عن شهر وبالغرامة التي لا

تقل عن ألفي ريال ولا تتجاوز ستة آلاف ريال، فضلاً عن وقف منح أي تصاريح عمل جديدة ووقف جميع معاملات صاحب العمل المخالف. ومنذ بدأ العمل بالنظام الجديد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢م، تم تطبيق النظام على الغالبية العظمى للمنشآت الخاضعة لقانون العمل، بما يضمن حصول العمال على أجورهم في المواعيد المحددة (وهو ما يتسق مع الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن معالجة مشكل الامتناع عن دفع الأجور).

### ثانياً: إلغاء نظام الكفالة:

قامت دولة قطر بإنجاز اصلاح جوهري على الهيكل القانوني لعلاقات العمل بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧، والذي انطوى على:

أ. إلغاء نظام الكفالة: لتقوم العلاقة ما بين صاحب العمل، والعامل الوافد على أساس العقد. حيث كفل القانون الجديد للعامل الوافد حرية أكبر في اختيار وجهة عمله والانتقال إلى صاحب عمل آخر، وبذلك فإن القانون قد استجاب للمعايير الدولية الخاصة بحقوق العامل الوافد في اختيار العمل وتغيير وجهته التي أكدت عليها لجنة القضاء على التمييز العنصري ضمن ملاحظاتها الختامية.

ب. إلغاء مأذونية الخروج: صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين، حيث أصبح خروج العامل من الدولة للقيام بالإجازة أو في حالة حدوث ظرف طارئ حقاً للعامل، بعد قيامه بإخطار صاحب العمل بناء على عقد العمل، أي أن المشرع قد ألغى نهائياً مأذونية الخروج، كما أجاز أيضاً للعامل المغادرة النهائية عند انتهاء مدة العقد أو قبل انتهاء مدته، بعد إخطار صاحب العمل .

ج. عدم اشتراط فترة محددة للعودة إلى البلاد: أتاح القانون للعامل الوافد في الاحوال التي ينتهي فيها الترخيص له بالإقامة بشكل طبيعي، العودة إلى الدولة للعمل في وظيفته جديدة

مباشرة بعد حصوله على فرصة عمل جديدة، دون انتظار مدة السنتين التي كان معمولاً بها في ظل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

د-تشديد العقوبة على حجز جوازات السفر: حيث رفع القانون الجديد سقف الغرامة على حجز جوازات سفر العامل الوافد من قبل صاحب العمل إلى (٢٥,٠٠٠) خمسه وعشرين ألف ريال.

وتهدف هذه التدابير إلى ضمان تمتع العمال الوافدين بحقوقهم المدنية دون تمييز ولا سيما حقهم في حرية الحركة ومغادرة البلاد، وفقاً للمادة (٥-الفقرة د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

### ثالثاً: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

تسعى دولة قطر نحو تحسين ألياتها وبنيتها التشريعية في مكافحة الاتجار بالبشر، وتطبيق قرارات وتقارير الأمم المتحدة ذات الشأن، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، لذا قررت إنشاء آلية لتنسيق الجهود لمكافحة ومنع والعقاب على جرائم الاتجار بالبشر. حيث صدر في الفترة الأخيرة قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الذي نصت المادة (٢) منه على أنه: تُشكل اللجنة برئاسة ممثل عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وممثل عن وزارة الخارجية نائباً للرئيس، وعضوية ممثل عن كل من:

١- وزارة الداخلية

٢- وزارة العدل

٣- وزارة الصحة العامة

٤- النيابة العامة

٥- مكتب الاتصال الحكومي

٦- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٧- المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي (مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي)
- وتنص المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه أنه "تهدف اللجنة إلى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:
- ١- وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة
  - ٢- إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها
  - ٣- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمها ضمن اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة
  - ٤- إعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في منع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر
  - ٥- دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ اللازم بشأنها
  - ٦- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي
  - ٧- نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال إقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة
  - ٨- تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط معها
  - ٩- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر
  - ١٠- القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

#### رابعاً: الموافقة على مشروع قانون بشأن المستخدمين في المنازل:

في إطار حرص الدولة على دعم الحماية القانونية لجميع فئات العمال دون تمييز، بمن فيهم خادمتا المنازل (وهو ما أكدت عليه الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري) وافق مجلس الوزراء الموقر خلال اجتماعه العادي المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ على مشروع قانون بشأن المستخدمين في المنازل تضمن تحديدا للحد الأدنى لسن الاستخدام، والحد الأقصى لساعات العمل، وحق المستخدم في يوم راحة أسبوعية مدفوعة الأجر، وإجازة مرضية، وإجازة سنوية، ومكافأة نهاية الخدمة، فضلا عن آليات فعالة لتسوية المنازعات.

#### خامساً: إنشاء لجان مختصة للبت على وجه الاستعجال في المنازعات العمالية،

##### تشمل المستخدمين في المنازل:

حرصاً على تمكين العمال الوافدين من وسائل انتصاف فعالة وضمن حصولهم على حقوقهم على وجه السرعة دون تمييز، وفقاً لأحكام المادة (٦) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد وافق مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه المؤرخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٦ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، متضمناً إنشاء لجنة أو أكثر تختص بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، ويكون لقرار اللجنة قوة السند التنفيذي، وتشكل اللجنة برئاسة قاضي من المحكمة الابتدائية، وتختص بالفصل على وجه الاستعجال خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، التي تحيلها الإدارة المختصة بالوزارة إلى اللجنة، إذا لم تؤد وساطتها إلى تسوية النزاع ودياً.

وتختص اللجان المشار إليها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين أصحاب العمل والمستخدمين في المنازل. (وهو ما يتسق مع توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري).